آليات ومعيقات تنفيذ القضاء الجنائي الدولي بحق مرتكبي جر ائم الحرب: نتنياهو نموذجًا

فدوى عبد الواحد سعيد نصار* ، منال صبحي محمد بركات
جامعة بورسعيد - غزة (فلسطين)، جامعة بورسعيد - غزة (فلسطين)

Mechanisms and Obstacles in the Implementation of International Criminal Justice for War Crimes Perpetrators: A Case Study on Netanyahu

Fadwa Abd Alwahed Said Nassar* , Manal Sobhi Mohammed Barakat
https://orcid.org/0009-0003-0120-0784 , https://orcid.org/0009-0006-8249-106X
Port Said University - Gaza (Palestine), fadwa.abd.79@hotmail.com
Port Said University - Gaza (Palestine), sandibell12345@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 08 / 04 /2025 تاريخ القبول: 24 / 05 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 06 / 2025

الملخص:

هدفت الدراسة للوقوف على آليات ومعيقات تنفيذ القضاء الجنائي الدولي بحق مرتكبي جرائم الحرب، وتم استهداف رئيس وزراء حكومة الاحتلال الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير جيشه المُقال يُؤاف غالانت نموذجًا، وذلك لارتكابهما جرائم حرب ضد الإنسانية في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023، وتناولت الدراسة الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، وأجهزة المحكمة، وماهية جرائم الحرب والشروع بها، وآليات تنفيذ القضاء الجنائي بحق مرتكبي جرائم الحرب، ومعيقات تحول دون تنفيذ أحكام المحكمة الدولية بحق نتنياهو، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمت الباحثتان المناهج التاريخي، والوصفي التحليلي، والاستقرائي الاستدلالي، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن قرار المحكمة الدولية أثار تحديًا كبيرًا للدول الداعمة للاحتلال، ووضعها أمام مسؤولية أخلاقية وقانونية تجاه استمرار جرائم الحرب الإسرائيلية، والتزام الدول الأعضاء في المحكمة في حال وصل إليها نتنياهو وغالانت القيام باعتقالهما فورًا.

كلمات مفتاحية: القضاء الجنائي.، القضاء الجنائي الدولي.، جرائم الحرب.، نتنياهو.

Abstract:

The study aimed to identify the mechanisms and obstacles to implementing international criminal justice against perpetrators of war crimes. The Prime Minister of the Israeli occupation government, Benjamin Netanyahu, was targeted as a model for committing war crimes in partnership with his dismissed Minister of Defense, Yoav Galant, for war crimes against humanity in the Gaza Strip since October 7, 2023. The study addressed the legal nature of the International Criminal Court, the bodies of the International Criminal Court, the nature of war crimes and their initiation, the mechanisms for implementing criminal justice against perpetrators of war crimes, and the obstacles that prevent the implementation of the rulings of the International Criminal Court against Netanyahu. To achieve the objectives of the study, the researchers used the historical, descriptive-analytical, and inductive-deductive approaches. Among the most prominent results reached by the study is that the decision of the International Criminal Court raised a major challenge to the

countries supporting the occupation, and placed them before a moral and legal responsibility towards the continuation of Israeli war crimes, and the commitment of the member states of the court if Netanyahu and Galant reach it to arrest them immediately.

Keywords: Criminal justice; International criminal justice; War crimes; Netanyahu.

مقدمة:

يجب أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، الاحاطة بالموضوع، أهداف الدراسة، والاسس القانونية للدراسة ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة، بالإضافة إلى منهجية البحث.

تُمثل شدة وطأة ما نتج عن الحربين العالميتين، من ويلات كارثية واعتداءات متكررة، واستخدام مُفرط للوسائل القتالية، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شتى بقاع الأرض بين الأطراف المتنازعة، كان له الأثر العظيم في إيقاظ الضمير الإنساني تحت تأثير الصورة البشعة ضد الإنسانية، وارتفاع الأصوات المُنادية بالعمل الجاد للحد من آثار تلك الحروب على الإنسانية جمعاء، ومن هنا كان لابد من البحث عن المبادئ والقوانين الدولية والآليات المُمكنة والفاعلة لتحقيق الغرض لحماية الإنسانية من شرور الحروب (عواد، 2007: 1)، فوجود نظام قضائي دولي أمر في غاية الأهمية، لا تقل أهميته عن وجود النظام القضائي الداخلي في أي مجتمع طبيعي، خاصة إذا نظرنا إلى بشاعة الجرائم الدولية وأثرها على البشرية، ولما لهذا القانون من أهمية قصوى في مجال إسباغ الحماية الجنائية على المصالح ذات الأهمية الملحوظة في المجتمع الدولي، فمع ظهور المحكمة الجنائية الدولية لم يعد موضوع إمكانية تطبيق القواعد العُرفية مسألة خلاف، إذ ينص النظام الأساسي للمحكمة على أولوية تطبيق القواعد المنصوص عليها في هذا النظام، ويمتد اختصاص هذه المحكمة الزماني من لحظة دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف أو قبول الدولة غير الطرف اختصاص المحكمة (عيد، 2011: 1).

أهمية البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في كونها تدرس إيجابيات وسلبيات تطبيق أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية بحق مرتكبي جرائم الحرب، نظرًا لكثرة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان جعلت من موضوع الدراسة محل اهتمام المجتمع الدولي والباحثين في هذا المجال، والمهتمين بتوفير الحماية الجنائية لتلك الحقوق المعاقبة على انتهاكها.

مشكلة البحث:

الجنائية الدولية تعتبر المؤسسة القضائية الوحيدة الدائمة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة حول العالم، حيث تم إنشاؤها بهدف قمع الجرائم الدولية عبر النص على مجموعة من العقوبات على انتهاك القوانين الجنائية الدولية، وتلعب الدول والمنظمات الدولية الدور الأبرز في تحقيق تنفيذ تلك العقوبات تجسيدًا للعدالة الدولية (Bassiouni, 1998)، ومن ضمن الجرائم التي تندرج تحت شعار "إبادة جماعية" الحرب على قطاع غزة المستمرة منذ 7 أكتوبر 2023 حتى إعداد الدراسة، والتي قامت بها حكومة الاحتلال الإسرائيلي برئاسة بنيامين نتنياهو وحكومته الفاشية، عبر تعمّد اتباع سياسة التجويع بحق أهالي القطاع، والتهجير القسري من شمال القطاع إلى وسطه وجنوبه، واستخدام أعنف وأعتى الأسلحة بحق المدنيين العُزل، ما ادعى إلى تقديم لائحة اتهام بارتكاب جرائم حرب ضد نتنياهو وحكومته من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وما تمخض عنها من قرارات وأحكام لم يلتزم بها الاحتلال، ومن هنا يتمثل التساؤل الرئيس للدراسة في التالي:

ما آليات ومعيقات تنفيذ القضاء الجنائي الدولي بحق بنيامين نتنياهو؟

تساؤلات البحث:

يتفرع من التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وأبرز أجهزتها؟
- ماهية جرائم الحرب والشروع بها؟
- ما آليات تنفيذ القضاء الجنائي بحق مرتكبي جرائم الحرب؟
- ما المعيقات التي تحول دون تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية بحق بنيامين نتنياهو ؟

أهداف البحث:

- التعرف على الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وأبرز أجهزتها.
- الوقوف على ماهية جرائم الحرب والشروع بها.
- إظهار آليات تنفيذ القضاء الجنائي بحق مرتكبي جرائم الحرب.
- بيان المعيقات التي تحول دون تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية بحق بنيامين نتنياهو.

منهجية البحث:

اتبعت الدراسة مناهج الدراسة التالية:

- **المنهج التاريخي:** من خلال تتبع نشأة المحكمة الجنائية الدولية.
- **المنهج الوصفي التحليلي**: من خلال الوقوف على أبرز أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وتحليلها وتفسيرها، ومدى تطبيقها.
- **المنهج الاستقرائي الاستدلالي**: الذي يقوم باستقراء وتتبع النصوص المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحليلها ونقدها، وتطبيق المبادئ العامة التي كرّسها القانون الدولي على واقع الممارسة التي تعيشها المحكمة الجنائية الدولية.

الدراسات السابقة:

- **دراسة (بلكوزونسيل، 2023)** هدفت لبيان الجهود الدولية التي بُذلت لتمكين ضحايا الجرائم الدولية من استقاء حقوقهم والتي تجسّدت في مجموعة الضمانات التي جسّدها وأقرّها القانون الدولي الجنائي لصالحهم سواء على مستوى الاختصاص أو الإجراءات، وكذلك بيان الجهود التي بُذلت لإزالة العوائق والعقوبات التي تعترض هذا المسعى فضلًا عن بيان الجهود التي يجب أن تبذل مستقبلًا لتذليل هذه العقبات، وسد النقائص والثغرات التشريعية التي تقف حائلًا دون تمكن ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم، ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال بيان الحقائق وتقديم المعلومات ويكون ذلك من خلال استعراض اتفاقيات الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية وما تضمنته من أحكام وقواعد، والمنهج التاريخي من خلال تتبع المستجدات في مسيرة العدالة الجنائية والتطورات التي عرفها القانون الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الدولي، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: الرغبة

الدولية في معاقبة المجرمين من خلال إنشاء قضاء دولي جنائي مؤقت لنصل إلى إنشاء قضاء دولي جنائي دائم تمثل في ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- **دراسة (عون ويحيى، 2022)** يتمثل الهدف في توضيح وتصنيف المعوقات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق نظامها على كافة الدول، ولتحقيق الهدف من الدراسة استخدمت المنهجين التاريخي والوصفي التحليلي، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها: على الرغم من أن المحكمة الدولية حلم راود الدول المُتحضرة والساعين إلى إحلال السلم والأمن ونشر الديمقراطية في أرجاء العالم، إلا أن هذه المحكمة جاءت كخطوة للتوفيق بين رغبات الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكان لهذا التوفيق الأثر البارز على السير العادي للمحاكمة أمام الجنائية الدولية.
- **دراسة (فهمي، 2022)** هدفت إلى المساهمة في إجراء تحليل للأهمية التي أوضحها النظام الأساسي للجنائية الدولية للنص الذي يقضي بأن يصدر حكم المحكمة بإدانة ومعاقبة المتهم دون أي شك معقول، وتحديد المقصود بالشك المعقول، مع إبراز دوره باعتباره قرينة على البراءة، ثم السبل المختلفة للكشف عن الحقيقة وصولًا للمرحلة النهائية التي على القاضي أن يكوّن قناعته لإصدار حكم يتجاوز حدود الشك المعقول بإدانة ومعاقبة المتهم بموجب العقوبات المقررة في النظام الأساسي، واستخدمت الدراسة المنهجين التاريخي والوصفي التحليلي، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: إن تطبيق معيار الشك المعقول الذي يُفهم على أنه مظهر من مظاهر الحق في براءة المتهم يمكن أن يُيسر إعادة تكييفه بمجرد أن يعترف به بوصفه حاملًا للحق الوارد في النظام الأساسي، ذلك ان المتهم ساهم بسلوكه في زعزعة النظام القانوني الدولي.
- **دراسة (معمري، 2021)** هدفت للوقوف على مواضع التّرهّل التي عرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو أمر متوقع باعتبارها عمل دولي كبير تعددت فيه الآراء وكثرت فيه التجاذبات القانونية والسياسية، وبالتالي فهي محاولة للتوصل إلى بعض الثغرات التي عرفها النظام الأساسي للمحكمة والمعوقات التي تحول دون عمل المحكمة بفعالية، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستدلالي الذي يقوم على استقراء وتتبع النصوص المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحليلها ونقدها، وتطبيق المبادئ العامة التي كرّسها القانون الدولي على واقع الممارسة التي تعيشها المحكمة الجنائية الدولية، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن اختصاص الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي للولاية القضائية الجنائية الوطنية كما نصت عليه ديباجة نظامها الأساسي، وأن الإحالة على الجنائية الدولية لا تكون إلا بطرق ثلاث هي: الدول الأطراف، مجلس الأمن، المدعي العام.
- **دراسة (السراي، 2020)** هدفت للتعرف على الدور الذي تقوم به محكمة الجنائية الدولية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، ومعرفة مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ووسائل تنفيذها، ومعرفة مدى فاعلية الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان، وتم اعتماد المنهج الوصفي فيما يخص آراء الفقهاء والخلافات حول موضوع الدراسة، والمنهج التحليلي في بعض مسائل الدراسة وخاصة بعض المفاهيم التي تُثير إشكاليات متعددة، إضافة لتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية، والاعتماد على المنهج التاريخي، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن الحماية الجنائية الدولية تتجسد بصورة القانون الدولي الجنائي، أي أن القانون الدولي الجنائي والمتمثل بالنظام الأساسي للجنائية الدولية هو الذي يُحدد مفهوم هذه الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ويبين طبيعتها.
- **دراسة (أبو رقيبة، 2019)** توضح الإشكاليات والمعوقات التي تقف حجر عثرة أمام قدرة الجنائية الدولية في إجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام التي قد تصدرها، من خلال التطرق إلى مواد النظام الأساسي للمحكمة، وكذا طبيعة المجتمع الدولي المفتقر لآلية التنفيذ الإجبارية الذي تعمل فيه المحكمة، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك لغرض بيان

مظاهر التقصير والإشكاليات في بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بإجراءات القبض وتسليم المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: افتقار المحكمة الجنائية الدولية للآليات الفاعلة في مجال القبض وتسليم المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وليس هناك في النظام الأساسي ما يُلزم الدول الإذعان لطلبات التعاون المُقدمة من المحكمة ولا لتنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام.

- **دراسة (زايد ودقاني، 2018)** هدفت إلى تسليط الضوء على مدى حجية أحكام المحاكم الدولية إزاء القضاء الوطني وآلية تنفيذها، ومدى حجية أحكام المحاكم الصادرة من القضاء الوطني إزاء المحاكم الدولية والبحث في مدى الاتفاق أو الاختلاف بين قواعد قانون الإجراءات للمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية وفقًا للتشريعات الوطنية، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: قيام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل، وهي الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي، وهي نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية ذلك النطاق من الاختصاص في حالة ما إذا كانت الدولة غير قادرة على الفصل في إجراءات تلك المحاكمة، أو غير راغبة فيها.
- **دراسة (منصور والقطري، 2017)** هدفت إلى الوقوف على المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، واتبعت المنهج الاستقرائي لتحديد الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية، والمنهج الوصفي لبيان الناتج عن إسناد تلك المسؤولية سواء الجنائية والمدنية، والمنهج التحليلي لبيان النتائج المترتبة على إقرار تلك المسؤولية، ثم المنهج التاريخي لبيان التطبيقات القضائية المعاصرة لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم وبيان أسباب الإباحة والدفوع القضائية، ثم للتعويض عن الأضرار الناجمة عن جريمة الإبادة، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: فيما يتعلق بالأفعال التي تُبرر التدخل الإنساني يرى أنصار هذا الاتجاه بأنها تتمثل في انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان بصورة منتظمة وعلى عدد كبير من الأفراد والتي ترتكبها سلطات الدولة أو ناتجة عن فوضى واضطرابات وصراعات كما في العراق وفلسطين الآن، وكما حدث في البوسنة والهرسك وغيرها في مناطق متعددة من دول العالم.

تقسيمات الدراسة:

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: ماهية جرائم الحرب والشروع بها

المبحث الثالث: آليات تنفيذ القضاء الجنائي بحق مرتكبي جرائم الحرب

المبحث الرابع: معيقات تحول دون تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية بحق بنيامين نتنياهو وسبل تفعيلها

المبحث الأول

المحكمة الجنائية الدولية

تُعتبر الحربان العالميتان الأولى والثانية من أعنف الحروب وأشدها ضراوة على مدار التاريخ، حيث امتدت جغرافيًا لتشمل غالبية دول العالم، وتأثرت بأحداثها كافة الأقطار، وانتُهكت فيها المبادئ الإنسانية والقانونية الدولية، ارتُكبت خلالها

أبشع الاعتداءات والجرائم ضد البشرية، وعقب انتهاء تلك الحروب تم تشكيل محاكمات دولية خاصة تُعد فعليًا نُواة للمحاكم الجنائية الدولية التي تتمثل حاليًا بالمحكمة الجنائية الدولية (حميد، 2008: 40).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية:

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للجنائية الدولية على أن هذه المحكمة: "هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام الدول، وذلك على النحو المُشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مُكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

وبالنظر إلى طبيعة الجنائية الدولية نرى أنها تتميز بمجموعة من الخصائص:

- أنها دائمة وصفة الديمومة تلك هي التي تُعطيها الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المحاكم السابقة النشأة، فهي هيئة دائمة، منتظمة التشكيل، ينعقد اختصاصها في أي وقت حين تتوافر الشروط الشكلية والموضوعية حسب ما يقرره نظامها الأساسي (ناصري، 2009: 116).
- تعتبر هيئة دولية مستقلة، ولها الشخصية القانونية الدولية، ويُعتبر اختصاصها إجباري متى توافرت الشروط اللازمة لذلك (يشوي، 2008: 92).
- تُعتبر جهازًا مستقلًا عن منظمة الأمم المتحدة (الجمري، 2009: 2).
- تملك الجنائية الدولية اختصاصًا مُكملًا للقضاء الوطني، وليس بديلًا عنه (حمودة، 2006 : 79)، فلا يجوز للمحكمة أن تبدأ أعمالها إلا عندما تعجز المحاكم الوطنية عن القيام بذلك، أو لا تُبدي رغبة في القيام به (حمايل ومغني، 2011: 137).
- أنها ثمرة معاهدة دولية، حيث برزت هذه المحكمة نتيجة توافق إرادة مجموعة من الدول ذات السيادة، قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية (صباريني، 2008: 104).
- كما كرّست المحكمة مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة التي ارتكبت فيها جرائم دولية، وقد أعمل نظام روما هذا المبدأ، لضمان أن كلا من الرؤساء وتابعيهم سيكونون مسؤولين عن جميع أفعالهم، بل وما يمتنعون عنه من أفعال بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية (موسى، 2007: 4).

المطلب الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية:

تتكون المحكمة من عدد من الأجهزة التي تنوء بعمل المحكمة وممارستها، لما عليها من التزام واختصاص ينص عليه النظام الأساسي لها، ويمكن التطرق إليها على النحو التالي:

- **هيئة رئاسة المحكمة:** وهي قمة الهرم في المحكمة، تتكون من رئيس ونائبين له "نائب أول ونائب ثانٍ"، والجميع يتم انتخابهم من بين القضاة طبقًا لقاعدة الأغلبية المُطلقة، ويعمل كل هؤلاء لمدة ثلاثة سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضٍ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، وحسب المادة (38) من النظام الأساسي في فقرتها الثالثة، فإن هيئة الرئاسة تقوم بالمهام الآتية (العناني، 2006: 55):
  - عملية الإدارة للمحكمة بطريقة سليمة، وهذا بطبيعة الحال لا يشمل مكتب المدعي العام.
  - البتّ في المجال الذي يكون في نطاقه مطلوبًا من القضاة في المحكمة العمل على أساس التفرغ.

- يجوز لهيئة الرئاسة بموجب م (2/36) من النظام الأساسي – نيابة عن المحكمة- أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد للمحكمة بموجب المادة (1/36) من النظام الأساسي، وهذه الصلاحية يُشترط فيها التسبيب.

– **مكتب المدعي العام:** يتكون من المدعي العام، ونائب المدعي العام، وعدد من الموظفين، إضافة إلى عدد من المُحققين، وتنتخب جمعية الدول الأطراف المدعي العام ونوابه بطريقة الاقتراع السري والأغلبية المُطلقة، ويشغلون مناصبهم لمدة تسع سنوات، ما لم يحدد عند انتخابهم مدة قصيرة، وهذه المدة غير قابلة للتجديد.

وفيما يتعلق بالمهام المُوكلة للجهاز فهي على النحو التالي (المخزومي، 2008: 205):

- يتولى المدعي العام ومكتبه مهامهم بتلقي الإحالات للجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة والمعلومات المُتعلقة بها؛ للتحقيق والدراسة والعرض على المحكمة.
- يقوم الجهاز بعمله بصورة مستقلة، كما يُناط به حفظ الأدلة وتخزينها، ووضع قواعد تُساعده في تنظيم عمله على أن يستشير المُسجل عند وضعها، وتعديلها خاصة إذا تعلق الأمر بقواعد تُؤثر على عمل قلم المحكمة.

ويُمكن القول، إن المهمة الرئيسية للمدعي العام هي التحقيق في الجرائم المُحالة إليه وحفظ الأدلة ومباشرة الادعاء أمام المحكمة عن الجرائم التي تختص بها المحكمة، ولعل أبرز ما يُلاحظ على الطبيعة القانونية لمهام الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاته هو أن أحكام النظام الأساسي جعلته يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام (ضاري وباسيل، 2007: 83).

– **قلم المحكمة (المسجل):** وهو الجهاز الإداري في المحكمة (بسيوني، 2002: 196)، ويرأسه المسجل، ويقوم بممارسة صلاحياته التي تتصف بكونها غير قضائية ومُتعلقة بالأمور الإدارية في المحكمة تحت إشراف رئيس المحكمة (علتم، 2005: 88)، ويضم الجهاز نائبًا للمسجل، وعددًا من الموظفين، والإداريين المؤهلين، ويتم اختيار المسجل بالاقتراع السري وبالأغلبية المُطلقة، مع الأخذ بعين الاعتبار أية توصية تقدمها جمعية الدول الأطراف، ويُعيّن المسجل والموظفين في قلم المحكمة وفقًا للمادة (50) من النظام الأساسي، وتستمر فترة تعيين المسجل خمس سنوات أو أقل، إذا قرر ذلك أغلبية القُضاة.

ومهامه متعددة حيث نصّت المادة (42) من النظام الأساسي على أهم هذه الوظائف (العناني، 2006: 61-68)، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى وحدة يُنشئها المسجل ضمن قلم كتاب المحكمة عملًا بالفقرة (6) من المادة (43) من النظام الأساسي، وبعد التشاور مع المدعي العام فيما يخص إجراءات حماية الشهود والمجني عليهم، ولتوفير المساعدة القانونية لهم عند المحاكمة (ضاري وباسيل، 2007: 87).

– **جمعية الدول الأطراف:** وهي تتشكل من ممثلين عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنه لكل دولة طرف ممثل واحد " يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون عن الدولة" (المخزومي، 2008: 207)، وصوت واحد، وتهدف هذه الجمعية إلى إيجاد نوع من المتابعة لعمل المحكمة ومشاركة الدول الأطراف في المسائل الإدارية الخاصة بالمحكمة، ولهذه الجمعية مكتب يتشكل من رئيس ونائبين ينتخبهم الأعضاء الأطراف، وذلك لمدة ثلاثة سنوات.

ومن أهم اختصاصات جمعية الدول الأطراف على النحو التالي (بسيوني، 2002: 196-197):

- اتخاذ القرار فيما يتعلق بزيادة عدد القضاة أو نقصانه، وفقًا للمادة (36) من النظام الأساسي، واتخاذ القرارات المتعلقة بقبول تنحي قاضٍ من قضاة المحكمة، أو اتخاذ القرار بتنحيته.

- بسط الرقابة على هيئات المحكمة المختلفة ودوائرها.
- حسب المادة (2) من النظام الأساسي، فإنه على جمعية الدول الأطراف أن تعتمد الاتفاقية الخاصة بتحديد العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

المبحث الثاني

ماهية جرائم الحرب والشروع بها

جرائم الحرب هي تلك الانتهاكات لقوانين الحرب، أو القانون الإنساني الدولي، التي تُعرّض شخصًا للمسؤولية الجنائية الفردية.

المطلب الأول: ماهية جرائم الحرب:

هناك من عرّف جرائم الحرب على أنها: "أي عمل قد يُعاقب عليه الجنود أو غيرهم من الناس من قِبل العدو عند القبض على مُرتكب المخالفة، وتشتمل الجرائم على الأعمال التي تُرتكب مخالفة للقانون الدولي ولقوانين بلد الشخص الذي يرتكب الجريمة، والأعمال التي تُخالف قوانين الحرب والتي تُرتكب بناءً على أمر ولمصلحة البلد الذي ينتمي إليه المجرم" (غلان، 1970: 200).

وعُرِّفت بأنها: أي انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، وأوردت بعض جرائم الحرب ومنها: القتل العمد مع الإصرار، والمعاملة السيئة، أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة، أو لأي هدف آخر، وقتل الأسرى عمدًا، أو رجال البحر، وإعدام الرهائن، أو نهب الأموال العامة أو الخاصة، وتهديم المدن، والقرى دون سبب، أو الاجتياح إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك (الفار، 1995: 206).

وقد تضمن تقرير لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب عام 1919 قائمة بعدد معين من الوقائع والأفعال التي تعتبر مخالفة لقوانين وعادات الحرب، ونذكر من هذه الجرائم ما يلي:

أفعال النهب وقتل الرهائن وتقتيل وتعذيب وتجويع المدنيين وأفعال الاغتصاب وفرض العقوبات الجماعية، وإساءة معاملة الأسرى، واستعمال الغازات القاتلة والتجنيد الإجباري لسكان الأقاليم المحتلة.

وفي هذا الإطار أيضًا فقد اعتبرت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة عام 1992 أن أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب يعتبر جريمة حرب (سرور، 2003 : 455).

وبناءً على ما تقدم، فإن الأفعال التي يعتبر إتيانها أثناء الاشتباك المسلح بمثابة جريمة حرب هي الأفعال التي وردت في قائمة لجنة المسؤوليات عام 1919، وما ورد أيضًا في لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1946، وما ورد في أنظمة محكمتي نورمبرغ وطوكيو 1945- 1946، وما تضمنه مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية، كذلك ما جاء في المبدأ السادس من مبادئ محكمة نورمبرغ عام 1950، وما جاء في القواعد العرفية والتي سميت بـ"قانون لاهاي"، والقواعد الاتفاقية "قانون جنيف"، اللذان بدورهما شكّلا القانون الدولي الإنساني، وما تضمنته الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وأخيرًا ما جاء في نظام روما الأساسي بشأن الجنائية الدولية الذي تضمن أحكامًا تفصيلية وشاملة فيما يتعلق بجرائم الحرب، والتي نصت المادة الخامسة من النظام على أن جرائم الحرب من الجرائم التي تختص المحكمة بموجب نظامها بالنظر فيها، وقد أكملها نص المادة الثامنة من نفس النظام (بسيوني، 2002: 94).

المطلب الثاني: الشروع في ارتكاب جرائم الحرب:

لا يختلف الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية في مفهومه في التشريعات الدولية الجزائية عنه في التشريعات الوطنية، فالشروع يعتبر أحد صور السلوك الإجرامي (صالح، 1990: 99)، وفيه لا يتمكن الجاني من إتمام جريمته وذلك لأسباب خارجة عن إرادته، وجاء تعريف الشروع في بعض قوانين العقوبات بأنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها" (قانون العقوبات المصري، المادة 45)، وحسب القواعد العامة فأركان الشروع ثلاثة هي (حجازي، 2004: 133):

1. البدء في تنفيذ فعل.
2. بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.
3. أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

وتضمنت المادة 25 من نظام روما موضوع الشروع وذلك في الفقرة (و) من نفس المادة، حيث نصت على "الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تمامًا وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي" (المادة 25/و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة).

ويستنتج من نص المادة 78 من نظام روما الأساسي الخاصة بتقدير العقوبة أن الشروع قد يكن من بين العوامل التي تراعيها المحكمة عند تقدير العقوبة، فقد نصت الفقرة 1 من المادة المشار إليها "تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " (المادة 1/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة).

وباستثناء نص الفقرة (و) من المادة 25 من نظام روما فلم يتم الإشارة إلى موضوع الشروع سوى ما جاء في الفقرات ب، ج، د من نفس المادة، والتي تؤكد على أن الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية يؤدي إلى مساءلة الجاني ويكون عرضة للعقاب وفقًا لأحكام النظام.

المبحث الثالث

آليات تنفيذ القضاء الجنائي بحق مرتكبي جرائم الحرب

تعتبر الجنائية الدولية شخصًا دوليًا ذو طبيعة خاصة، أي لا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها، ولا يمكنها من تنفيذ أحكامها دون مساعدة الدول، والتي لها دورًا مهمًا ورئيسيًا في مجال تنفيذ أحكام هذه المحكمة، كأحكام السجن والغرامات والمصادرة، كما لها بعض السلطات في حالة فرار أي مُذنب محكوم عليه.

- **دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة:**

حسب نص المادة (103) من نظام روما الأساسي، أنه ينفذ حكم السجن الصادر من الجنائية الدولية في دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت بذلك، وتتحمل هذه الدولة التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها، بينما تتحمل المحكمة كافة التكاليف الأخرى بما في ذلك تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ [•]، ويجوز

لأية دولة طلب الانسحاب من قائمة دولة التنفيذ ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام التي تكون قد وافقت عليها هذه الدولة من قبل (•).

كما يجب على كل دولة عند قبولها تنفيذ أحكام الجنائية الدولية أن تراعي شروطًا، يجب أن توافق عنها المحكمة، وتتفق مع أحكام الباب العاشر من نظام روما الأساسي، المتعلق بتنفيذ الأحكام وتلتزم المحكمة عند وضعها لقائمة دول التنفيذ بما يلي:

- مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف.
- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
- آراء الشخص المحكوم عليه.
- جنسية الشخص المحكوم عليه.
- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسبًا لدى تعيين دولة التنفيذ (•).

ويكون تنفيذ حكم السجن خاضعًا لإشراف المحكمة ومتفقًا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ويجب على دولة التنفيذ أن تكفل للمسجون حق الاتصال بالمحكمة بشأن أي مشكلة تخص أوضاع السجن، التي لها الحق في أن ترسل له قاضٍ منها أو خبير أو موظف لكي يجتمع مع المسجون في غياب السلطات الوطنية لدولة التنفيذ وفي إطار من السرية (•).

- **تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة:**

حددت المادة (77) من النظام الأساسي العقوبة التي تُطبقها المحكمة على الأشخاص المُدانين بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حسب المادة (5) ولم يتقرر للمحكمة إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام (•)، وهذا بخلاف الأحكام التي طُبِّقت ضد مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورمبورغ، حيث أُعدم حوالي اثني عشر مُتهمًا إضافة إلى العديد من العقوبات الأخرى (سعد، 2004: 224).

يُلاحظ من خلال استعراض الجزاءات التي وردت بالنظام الأساسي، اقتصارها على عقوبة السجن لعدد من السنوات أو المؤبد، أو قيام المحكمة بفرض غرامة بموجب الفقرة (2) من المادة (77) وتقوم بتحديدها، وتقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع مراعاة القدرة المالية للشخص المُدان، وأوامر التعويض وفقًا للمادة (75) المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى البحث فيما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي للشخص، وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع، ويجب على المحكمة تحديد القيمة المناسبة للغرامة (•).

- **فرض عقوبة الغرامة:**

لدى قيام الجنائية الدولية بفرض الغرامة، تعطي للشخص المُدان مُهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة دفعة واحدة أو خلال فترات، وتستعمل المحكمة كل الوسائل التي تجعل من شأنها المُدان يقوم بواجبه في التسديد، وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المُتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناءً على طلب منها، أو بناءً على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المُتاحة وكملاذ أخير، تمديد فترة السجن لمدة لا تتجاوز ربع المدة، أو خمس سنوات، مع مراعاة الغرامة المُوقعة والقيمة المُسددة منها، ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة، ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن يتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عامًا (•).

- **تنفيذ تدابير المُصادرة:**

تنظر دائرة الاستئناف للمصادرة في الأدلة المُتعلقة بماهية ومكان العائدات، والأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عند ارتكاب الجريمة، فإذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها، بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات، أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول، ويجوز للمدعي العام والشخص المُدان، وأي طرف ثالث أن يُقدّم أدلة تمت بصلة للقضية، كما يجوز للدائرة أن تصدر أوامر بالمصادرة فيما يتعلق بالعائدات، أو الأموال، أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول عليها بشكل مباشر من جرّاء ارتكاب الجريمة [•]، ويتم نقل الغرامات والمصادرات من طرف الدائرة بواسطة أوامر الصندوق الاستئماني.

- **تنفيذ الجزاءات المالية:**

أحال النظام الأساسي للجنائية الدولية تنفيذ تدابير المصادرة والغرامة للقوانين الوطنية للدول التي قبلت التنفيذ، بشرط أن تأمر بها هذه المحكمة وألا تمس أو تضر بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية [•] (صدقي، 2001: 70).

ويجب أن يشتمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض على ما يلي [•]:

- تحديد هوية الشخص الصادر ضده.
- الأصول والأملاك والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها.
- مكان وجود هذه الأملاك والعوائد المصادرة.
- بالنسبة للتعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية، وقيمة هذه التعويضات، ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها من جانب الجنائية الدولية، وكذلك الأمر بالنسبة للغرامات [•].

وإذا كانت أي من الدول غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تقوم بكل التدابير اللازمة لاسترداد قيمة الأملاك والأصول والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، شريطة ألا يمس ذلك بحقوق الأطراف الثالثة (الغير) حسن النية، ثم تقوم بتوصيل ثمن وقيمة هذه الأشياء إلى المحكمة، هذه الأخيرة التي تعطي الأولوية في صرفها لصالح الضحايا والمضرورين من الجرائم الدولية التي صدر فيها أمر المصادرة [•].

المبحث الرابع

معيقات تحول دون تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية بحق بنيامين نتنياهو

تهدف الجنائية الدولية إلى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن هناك معوقات تقف أمام مسعى المحكمة، نشأت من الثغرات القانونية في النظام الأساسي للمحكمة، ومن المواقف السلبية لبعض الدول خاصة الكبرى منها، وما تعلّق منها بتحديات الحصانة ومسألة السيادة الوطنية وغيرها.

المطلب الأول: صعوبات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

- **العوائق الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية:**

أولًا: العوائق المتعلقة باختصاص المحكمة:

وتتمثل أهم تلك العوائق في التالي:

1. إعاقة الطابع التعاهدي لنظام روما الأساسي مجال اختصاص المحكمة:

يعتبر إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية من بين العوائق التي أثّرت سلبًا في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها لمواجهة الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي، بحيث يترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام روما الأساسي أن الدول غير مُلزمة بالارتباط بهذا النظام رغمًا عنها، فمسألة الموافقة والمصادقة والقبول والانضمام إلى نظام روما خاضعة لرغبة الدول (يشوي، 2008: 117)، كما يترتب على هذه الطبيعة، إخضاع نظام روما لمبدأ نسبية المعاهدات، فالالتزامات المترتبة عنه تلزم فقط الدول الأطراف دون الدول غير الأطراف، وبذلك يسمح هذا الأسلوب بمنح فرصة واسعة للإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة (•).

وعليه فتقرير اختصاص المحكمة في مواجهة الدول غير الأطراف فيه تناقض مع مبدأ عالمية العقاب في مواجهة الجرائم الدولية، إذ قد لا تُصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى أن يكون مواطنيها عرضة للمحاكمة أمام هذه الهيئة، مما يعني إفلات مواطني الدول غير الأطراف، وبالتالي لا يكون لهذه المحكمة فائدة، والمحكمة تختص بنظر الجرائم الواردة في نص المادة (5) عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف سواء كان المعتدي من جنسية الدول الطرف أو من جنسية دولة أخرى، أما إذا كانت الدولة التي وقّعت على إقليمها الجريمة ليست طرفًا في المعاهدة (القهوجي، 2001: 213).

2. تضييق نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي:

أشارت المادة (5) من مسودة النظام الأساسي إلى جرائم تمثلت في جريمة الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة والجرائم المحددة باتفاقيات دولية.

ولم تعتمد تلك الجرائم في الصيغة الختامية، وهو ما يبين مسألة تغليب الاعتبارات السياسية والمصالح الشخصية على مصلحة المجتمع الدولي بأسره وانفراد بعض الدول بالقرار الدولي.

فعند انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي تم استبعاد جرائم جد خطرة، مثل جريمة الإرهاب (•)، وكذا جريمة الاتجار بالمخدرات المؤثرات العقلية، والاتجار بالأسلحة.

وبالرغم من أن النظام الأساسي للجنائية الدولية فتح المجال للدول الأطراف لإضافة جرائم أخرى وفقًا للمادتين (121) و(123) إلا أن ذلك مقيد بعدد من الشروط التي من شأنها التضييق من إمكانية توسيع نطاق اختصاص المحكمة، وبالتالي يتم استبعاد الكثير من الجرائم الخطيرة، كما يُمكّن الدول من عرقلة تطوير نظامها الأساسي، بل والحد من الدور الذي يمكن أن تلعبه في تعزيز فاعلية النظام القانوني الدولي (بسيوني، 2002: 500-502)، إضافة إلى أن أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي لن يكون مُلزمًا إلا للدول الموافقة عليه، وهو ما نصّت عليه المادة (121/5) من النظام الأساسي (•).

3. قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي:

نظرًا للرغبة في انضمام أكبر عدد من الدول لاتفاقية الجنائية الدولية، تم تحديد اختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب بعد سريان نظامها الأساسي (•)، في حين أن مقتضيات العدالة الدولية الجنائية تقتضي أن الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة ضد البشرية لا يُمكن أن تتقادم، خاصة تلك التي ارتكبت في وقت قريب وبقي مرتكبوها بمنأى عن المساءلة والعقاب إلى حد الآن (الحميدي، 2004: 125-126).

وعليه، فقصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي يعني بالضرورة إفلات المجرمين من عقوبة أبشع الجرائم خطورة على البشرية وهو أمر مُحبط للغاية، خصوصًا في حق ضحايا هذه الجرائم أو المتضررين منها الذين انتظروا وقتًا طويلًا معلقين آمالهم على إنصافهم من قبل هذه المحكمة (الغامدي، 2013: 113).

4. ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة:

حدد نظام روما الأساسي العقوبات الواجبة التطبيق ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا في المادة (77) منه، مستبعدًا أهم عقوبة وهي الإعدام، وإذا كان الاتجاه العام في المجتمع الدولي يُطالب بإلغاء العقوبة من القوانين الداخلية، على غرار ما قامت به بعض الدول، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة الجد خطيرة منها مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، ولم يضع نظام روما الأساسي لعقوبة السجن شروطًا خاصة ولا حدًا أدنى، وهو نفس الحال للغرامة، وهو ما يؤدي إلى تفاوت العقوبات في جرائم مشابهة، وكما لم يتضمن نظام المحكمة الدولية أية إشارة للتعويضات التي يتم دفعها للمجني عليهم في الجرائم الدولية، إذ لا يكفي رد الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، فقد يصيب المجني عليهم من جرائم هذه الجرائم أضرار مادية ومعنوية جسيمة يستحقون عنها التعويض.

ثانيًا: هيمنة مجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

أثارت علاقة المجلس بالجنائية الدولية إشكاليات كثيرة أثناء مؤتمر روما، خاصة وأن المجلس هو أهم أجهزة الأمم المتحدة، فتضاربت وجهات النظر حول ذلك (عتلم، 2003: 124)، واستقر المؤتمرون في النهاية على إعطاء دور للمجلس، وتمثل في منحه سلطة إحالة قضية إلى المحكمة وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومنحه سلطة تعليق أو تأجيل النظر في قضية معينة أمام المحكمة لمدة 12 شهرًا قابلة للتجديد، وكانت هذه السلطة الثانية هي التي أثارت أكبر الانتقادات أثناء مؤتمر روما، لأن من شأنه التعارض مع مبدأ استقلالية المحكمة، ولكن مع ذلك تم تمرير النص في المؤتمر وأخذ موضعه في النظام الأساسي بموجب المادة (13) بالنسبة لسلطة الإحالة، والمادة (16) بالنسبة لسلطة إرجاء وتعليق اختصاص المحكمة الجنائية.

1. سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

يجوز للمجلس الدولي وفقًا للمادة (13/ب) من النظام الأساسي للجنائية الدولية أن يُحيل مُتصرّفًا بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص الجنائية الدولية قد ارتكبت، وذلك بعض النظر عن مكان ارتكابها، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها (الرشيدي، 2003: 25-26).

واشترطت المادة السالفة الذكر ثلاث شروط حتى تصح الإحالة هي:

- ارتباط الإحالة بالجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي.
- تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ورغم ما تُمثله السلطة الممنوحة للمجلس في مجال الإحالة للجنائية الدولية من أهمية خاصة، إلا أن هذه السلطة تعد إضافة إلى السلطات المُخوّلة لهذا المجلس بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في غير صالح المحكمة، إذ أن اضطلاع المجلس بهذه السلطة قد يكون من شأنه خضوع المجلس للاعتبارات السياسية، وهيمنة وسيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو، ضد كل ما يتعارض مع مصالحها أو مصالح الدول الموالية لها [•].

2. سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

منحت المادة (16) المجلس سلطة تتمثل في السماح له بأن يطلب من المحكمة طبقًا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إرجاء أو تأجيل البدء أو حتى الاستمرار في إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي دعوى منظورة أمام الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد.

وقد أثار هذا النص مخاوف العديد من الدول؛ لأنه يُعطي المجلس سلطة مُطلقة وغير خاضعة لأي قيد أو حدود بما يتمتع به من سلطة منع التحقيق أو الملاحقة أو وقفه مرارًا أو تكرارًا، من دون أن يكون للدول القدرة على منع التجديد، وتكمن خطورة هذه المادة في إدخال الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية وإخراجها من المتابعة القضائية.

والملاحظ على صياغة المادة (16) أنها أشارت إلى البدء أو المضي وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، مما قد يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وإحجام الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، فضلًا عن أنها غير محدودة بفترة زمنية، ولا يعني تحديد مدة التأجيل بفترة اثني عشر شهرًا، أنها محدودة، لأن المادة أجازت للمجلس تجديد هذه المرة لمرات غير محدودة، كما أن المجلس يحتاج إلى اتفاق جميع الأعضاء الدائمين فيه لاستخدام هذه السلطة، بحيث يُمكن لدولة واحدة أن تسلب المجلس هذه السلطة بلعب ورقة الفيتو، وهذا ما يقسر تبعية المحكمة كهيئة قضائية جنائية لولاية المجلس باعتباره هيئة سياسية (عبد الناصر، 2010).

– العقبات التي تواجه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

أولًا: العقبات الخاصة بآليات تنفيذ عقوبة السجن:

من العقبات التي تواجهها الجنائية الدولية افتقارها لجهاز تنفيذي، حيث أنه من المقرر أن الجنائية الدولية ليس لها مؤسسات عقابية خاصة بها، ومنه جاءت الحاجة إلى ضرورة وجود تعاون دولي في تنفيذ عقوبة السجن التي تحكم بها المحكمة.

ونجد أن آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية تعتمد على أساس إرادي يتوقف على رغبة الدول واستعدادها لقبول هؤلاء الأشخاص، وهذا ما يؤثر سلبًا على القرارات التي تصدرها المحكمة الموضوعة للتنفيذ، وينقص من فعاليتها بسبب ارتباط هذه العملية برغبة الدول من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أنه يمكن العدول عن رغبة هذه الدول التي قبلت التنفيذ، أي أن تقرر الانسحاب في أية لحظة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لتنفيذ هذه العقوبات.

كما تنص المادة (104) من روما الأساسي على ما يلي: "يجوز للمحكمة الجنائية أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة في أي وقت طلب نقله من دولة التنفيذ"، ومنه يتضح الصلاحيات الممنوحة للمحكمة (درنموش، 2018: 101).

وعليه نُلاحظ أن عدم وجود مؤسسة عقابية دولية ذات نظام قانوني خاص بها ومتميز عن نظام القانون للمؤسسات العقابية للدول التي يتم فيها تنفيذ العقوبة، وتكون هذه المؤسسة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، قد أثّر سلبًا على نجاح عملية تنفيذ العقوبات الصادرة عنها على كافة مستوياتها، حيث يُمكن تجنّب نقل المحكوم عليهم من دولة إلى أخرى مما يُوفّر على المحكمة أعباء كثيرة وصعوبات هي في غنىً عنها (حميدي، 2017: 89).

وفي غياب تحديد صريح في نظام روما الأساسي الجهة التي تتحمل تكاليف التنفيذ، فإنها تركت على عاتق الدولة التي قبلت بذلك، وفي حالة رفض استقبال الشخص المُدان فإن المحكمة في هذه الحالة هي التي تتحمل تكاليف التنفيذ، ونظرًا للبنية المؤسساتية المحدودة للمحكمة، فإن التكاليف التي تغطي عملية التنفيذ تكون مرتبطة بصفة واضحة بالتكاليف الأخرى المخصصة للمحكمة وفقًا لما تنص عليه المادة (115) من نظام روما الأساسي (فريحة، 2014: 328).

ومن الملاحظ أساسًا في هذا النطاق، أن نظام روما الأساسي قد وضع نفقات التنفيذ على عاتق الدولة الراغبة في احتضان الأشخاص المُدانين، والتي غالبًا ما تكون مدة الإدانة هي طويلة حسب ما هو متوقع في حالة الجنايات الجسيمة المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة والتي تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد، وهنا لا إشكال حالة قبول الدولة رغم المصاريف الضخمة (بوسماحة، 2007).

ثانيًا: العقبات الخاصة بظروف تنفيذ العقوبة:

في حالة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في دولة من الدول التي اختارت تنفيذها، فإن المحكوم عليه يجد نفسه في إحدى الدول الأجنبية مُحاط بمجموعة من الظروف تتحكم فيها قوانين دولة التنفيذ، خصوصًا أن نظام روما لم يتطرّق بصفة دقيقة إلى كيفية تواصل المحكوم عليهم بعائلاتهم وغيرهم من الأشخاص؛ نظرًا للحواجز اللغوية والتباين الثقافي الذي يتجلّى أهم مظاهره في اختلاف الدين والعادات الاجتماعية، ولما في ذلك من إحباط نفسي وتأثير كبير على المحكوم عليه (جوهر، 2012: 67).

أيضًا وفي السياق ذاته، العقوبات الجزائية بشكلٍ عام تهدف إلى تهيئة وإصلاح المحكوم عليهم، وفي نظام روما الأساسي وبسبب غياب برامج إعادة التأهيل فإن المحكومين عليهم يُعانون أثناء عملية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بسبب صعوبة التواصل مع القائمين على هذه البرامج التأهيلية والإصلاحية داخل السجن، ومنه خلق نوع من التمييز في المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم الآخرين بذات العقوبة، والذين ينتمون إلى دولة التنفيذ مع الأجنبي الذي يقضي عقوبته داخل دولة التنفيذ الأجنبية (فريحة، 2014: 331).

ولم يذكر نظام روما الأساسي التفاصيل، التي بواسطتها يُمكن للشخص المُدان أن يطلب مثلًا رفع سوء المعاملة عنه إذا ما تعرّض لها من قِبل دولة التنفيذ، فهو خالٍ من أي نظام أو برنامج خاص بإعادة التأهيل أو الإدماج، ومنه فإن هذه الصعوبات التي تُحيط بالمحكوم عليه خلال هذه الفترة تمنع قيام الجزاء الجنائي بوظيفته الأساسية، وهي إصلاح الجُناة وإعادة تأهيلهم لغياب مؤسسات عقابية دولية مُستقلة يراعى من خلالها هذه الظروف وتُحقق الغاية الأساسية (فار، 2007: 229).

المعيقات المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية:

إن فكرة توقيع العقوبات المالية ضد مُرتكبي الجرائم الدولية جاءت بمحاولة من واضعي نظام روما الأساسي لتحصيل الأموال التي اكتسبت بطريقة غير مشروعة من الجُناة، وجاءت لتكريس حق ضحايا هذه الجرائم في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وقد تم اعتماد هذه العقوبات من بين الأنواع الأخرى من العقوبات التي اقترحتها الوفود المُشاركة في مفاوضات روما، وتشتمل هذه العقوبات على الغرامات وأوامر المصادرة، إلى جانب تحديد أشكال أخرى من أشكال جبر ضرر المجني عليهم (بوسماحة، 2007: 204).

غير أنه من الناحية التطبيقية نجد أن العقوبات المالية التي تُقررها المحكمة الجنائية الدولية تواجهها عقبات قانونية عند تنفيذها سواء تلك المتعلقة بتنفيذ أوامر التغريم والمصادرة، أو تلك المتعلقة بتنفيذ الأوامر الخاصة بأشكال جبر الضرر (Johnson, 1996).

أولًا: المعيقات المرتبطة بتنفيذ عقوبتي الغرامة والمصادرة:

يعتمد تنفيذ أوامر المصادرة والتغريم على تعاون كل الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي باعتبار الدول التي تستطيع تنفيذ عقوبة التغريم هي تلك التي تتواجد فيها أموال المحكوم عليه أو الأصول والعائدات المُتحصلة من ارتكاب الجريمة، والتي

تستطيع المحكمة تحديدها استنادًا إلى ما يتوفر لديها من أدلة عند إصدارها لقرار الإدانة، ولكنه في بعض الأحيان قد يحدث أن تقضي المحكمة على المحكوم عليهم بدفع غرامات مالية كجزاء إضافي على العقوبات السالبة للحرية، ولا يتم تنفيذها بسبب عدم قدرة المحكوم عليهم على دفعها، وصعوبة حجز الأموال والممتلكات الخاصة بالمحكوم عليهم (مولود، 2014).

1. عدم قدرة المحكوم عليهم على الدفع:

تقوم الدول بتنفيذ تدابير التغريم التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع الخاص بالعقوبات، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى حسن النية، ولكن في بعض الأحيان لا تستطيع هذه الدول تنفيذ هذه التدابير بسبب عدم كفاية الأموال المحكوم عليهم لدفع مستحقات الغرامات.

وعليه ففي هذه الحالة تلجأ الجنائية الدولية إلى اتخاذ التدابير المُناسبة عملًا بالقواعد من (217) إلى (222) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمادة (109) من نظام روما الأساسي (عتلم، 2002: 137)، ففي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المُتعمد من المحكوم عليه يجوز لهيئة الرئاسة وبناءً على طلب منها أو على طلب المدعي العام وكنتيجة لإنفاذ جميع تدابير التنفيذ تمديد فترة الحبس لمدة لا تتجاوز ربع تلك المدة، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد هذه الفترة قيمة الغرامات الموقعة، والمسدد منها، وينطبق التمديد مع حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي تمديدها إلى تجاوز فترة السجن الكلية المحددة بـ30 سنة (أبو الوفا، 2002: 88).

2. صعوبة الحجز على أموال المحكوم عليهم:

في حالة عدم كفاية أموال المحكوم عليهم لدفع تدابير التغريم تأمر المحكمة بتنفيذ أوامر المصادرة قصد استرداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول، وبالرجوع إلى نص المادة (109) الفقرة (3) من نظام روما الأساسي نجد أنها تنص على " تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات، أو حيثما يكون مناسبًا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها قرارًا أصدرته المحكمة" (الحميدي، 2019: 314).

إذ أنه وردت عبارة حيثما يكون مناسبًا أي أن تنفيذ التدابير الخاصة ببيع الممتلكات والعقارات محل المصادرة رهنًا بوجودها، وهذا هو المقصود بعبارة فيما يكون مناسبًا، لذلك نُلاحظ أن لجوء المحكمة إلى تنفيذ أوامر المصادرة يكون عندما يعجز الشخص المُدان عن تنفيذ أوامر التغريم، غير أن هذا الإجراء ليس فعّالًا بالدرجة الكافية، إذن يُمكن أن لا يملك هذا الشخص أي من هذه الممتلكات أو العقارات التي يُمكن الحجز عليها (براهيمي، 2011: 162)،.

ثانيًا: المعيقات المرتبطة بتنفيذ أشكال جبر الضرر:

تم إنشاء صندوق خاص بدفع هذه التعويضات، وذلك عندما تعجز المحكمة الجنائية الدولية عن دفعها كاملة من أموال الشخص المُدان، غير أنه من الناحية العملية قد تجد المحكمة صعوبات في دفع هذه التعويضات بسبب عدم تخصيص ميزانية خاصة بالصندوق الائتماني، إذ جعلها نظام روما الأساسي تابعة لميزانية المحكمة وترك مسألة تمويلها من الأموال المُتحصل عليها من الغرامات وبيع أموال وممتلكات الأشخاص المُدانين وفي بعض الأحيان تكون هذه الأموال والموارد غير كافية، إلى جانب عدم اشتراك الدول في دفع هذه التعويضات.

1. عدم كفاية موارد الصندوق الائتماني:

يُمكن للمحكمة أن تأمر بتنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الائتماني، ولكي يتمكن من تحقيق ذلك يجب أن يتوفر على موارد كافية، وبما أن موارد الصندوق تعتمد بالدرجة الأولى على المال الذي يتم تحويله من الغرامات والمصادرة، فإن قدرة المحكمة على الحكم بجبر الضرر للضحايا بصورة فعلية بعد الإدانة، يتوقف على مدى تنفيذ الغرامات وإجراءات

المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المحكوم عليه، ومدى تحويل هذه المبالغ إلى الصندوق لمصلحة المجني عليهم(حبيب، 2004: 303).

والإشكال المطروح في هذه الحالة إذا لم يكن للشخص المحكوم عليه أموال أو أصول يمكن للمحكمة أن تحجز عليها، إذ في بعض الأحيان تكون هذه الأموال غير موجودة، وإن وُجدت تكون غير كافية، الأمر الذي يؤدي إلى نقص في الموارد التي يعتمد عليها الصندوق الائتماني (فار، 2007: 138).

2. عدم اشتراك الدول في دفع التعويضات:

إن نظام روما الأساسي حتى وإن أعطى أهمية كبيرة بالنسبة لتعويض ضحايا الجرائم الدولية، إلا أنه جعل هذه المهمة على عاتق الشخص المحكوم عليه، ولسوء الحظ لم ينص هذا النظام على إمكانية الحكم على الشركاء في الجريمة أو على الذين أصدروا تعليمات لتنفيذها، والذين قد يكونوا أشخاصًا معنويين أو حتى دولًا بدفع التعويضات المُلقاة على عاتق المحكوم عليه (جوهر، 2012: 109).

ونجد أن نظام روما الأساسي لا يحتوي على أي مادة يمكن من خلالها أن يقوم الضحية بمطالبة الدولة بتعويض مدني عن الضرر الذي أصابه، وأن عدم إدراج ذلك من شأنه أن يُشكل عبئًا كبيرًا من الناحية العملية بصفة عامة، وعلى المحكمة خصوصًا في حالة عدم وجود ما يكفي من أموال الجُناة لدفع هذه التعويضات، لاسيما إذا كان الأفراد قد ارتكبوا هذه الجرائم باسم دولهم (البخيت، 2004: 184).

المطلب الثاني: إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بحق بنيامين نتنياهو:

أصدر المدعي العام للجنائية الدولية كريم خان، الاثنين الموافق 20 مايو 2024، أوامر اعتقال بحق رئيس وزراء حكومة الاحتلال الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ووزير جيش الاحتلال يؤاف غالانت، وثلاثة من قادة حماس وهم رئيس الحركة في قطاع غزة يحيى السنوار، والقائد الأعلى للجناح العسكري للحركة "القسام" محمد دياب إبراهيم المصري المشهور بمحمد الضيف، ورئيس المكتب السياسي للحركة إسماعيل هنية، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وذلك استنادًا – على حد تعبيره- إلى الأدلة التي تم جمعها وفحصها، حيث أنهم يتحملون المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الأراضي المحتلة اعتبارًا من السبت الموافق 7 أكتوبر 2024، والمتمثلة بالتالي:

- الإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، بما يخالف المادة 7 (1) (ب) من نظام روما الأساسي.
- القتل العمد باعتباره جريمة ضد الإنسانية، بما يخالف المادة 7 (1) (أ)، وباعتباره جريمة حرب، بما يُخالف المادة 8 (2) (ج) (1).
- أخذ الرهائن باعتباره جريمة حرب، بما يُخالف المادة 8 (2) (ج) (3).
- الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، بما يُخالف المادة 7 (1) (ج)، وباعتباره جريمة حرب عملًا بالمادة 8 (2) (هـ) (6) في سياق الأسر.
- التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية، بما يُخالف المادة 7 (1) (و)، وباعتباره أيضًا جريمة حرب، بما يُخالف المادة 8 (2) (ج) (1)، في سياق الأسر.
- أفعال لا إنسانية أخرى باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، بما يُخالف المادة 7 (1) (ك)، في سياق الأسر.
- المعاملة القاسية باعتبارها جريمة حرب بما يُخالف المادة 8 (2) (ج) (1)، في سياق الأسر.

- الاعتداء على كرامة الشخص باعتباره جريمة حرب، بما يُخالف المادة 8 (2) (ج) (2)، في سياق الأسر.

واستنادًا إلى الأدلة التي جمعتها المحكمة وفحصها، لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن نتنياهو وغالانت يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التالية التي ارتُكبت على الأراضي الفلسطينية "قطاع غزة" اعتبارًا من السابع من أكتوبر 2023، وهي كالتالي:

- تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب باعتباره جريمة حرب بما يُخالف المادة 8 (2) (ب) (25) من نظام روما الأساسي.
- وتعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة بما يُخالف المادة 8 (2) (أ) (3)، أو المعاملة القاسية باعتبارها جريمة حرب بما يُخالف المادة 8 (2) (ج) (1).
- القتل العمد بما يُخالف المادة 8 (2) (أ) (1)، أو القتل باعتباره جريمة حرب بما يُخالف المادة 8 (2) (ج) (1).
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين باعتباره جريمة حرب، بما يُخالف المادة 8 (2) (ب) (1)، أو المادة 8 (2) (هـ) (1).
- الإبادة و/أو القتل العمد بما يُخالف المادتين 7 (1) (ب) و 7 (1) (أ)، بما في ذلك في سياق الموت الناجم عن التجويع، باعتباره جريمة ضد الإنسانية.
- الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية بما يُخالف المادة 7 (1) (ح)، وأفعال لا إنسانية أخرى باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، بما يُخالف المادة 7 (1) (ك).

وحسب الأدلة التي جمعها محققون، والتي شملت مقابلات مع ناجين وشهود عيان، ومواد مرئية وصورًا فوتوغرافية ومواد مسموعة ثبتت صحتها، وصورًا ملتقطة بالأقمار الصناعية، وبيانات أدلت بها المجموعة التي ارتكبت الجرائم، تثبت أن الاحتلال الإسرائيلي تعمّد حرمان السكان المدنيين في كل مناطق قطاع غزة بشكل منهجي من المواد التي لا غِنى عنها لبقائهم الإنساني.

وقد حدث ذلك من خلال فرض حصار كامل على غزة تضمّن الإغلاق التام للمعابر الحدودية الثلاثة، وهي رفح وكرم أبو سالم وبيت حانون، اعتبارًا من الثامن من أكتوبر 2023، ولفترات مُطوّلة ثم التقييد التعسفي لنقل الإمدادات الأساسية، بما في ذلك الطعام والدواء، من خلال المعابر الحدودية بعد إعادة فتحها، وشمل الحصار أيضًا قطع أنابيب المياه العابرة للحدود من الأراضي المحتلة إلى غزة، وهي المصدر الرئيسي للمياه النظيفة التي يحصل عليها الغزيون لفترة طويلة بدأت من التاسع من أكتوبر 2023، وقطع إمدادات الكهرباء ومنعها اعتبارًا من الثامن من أكتوبر 2023 على الأقل وحتى إعداد الدراسة، وقد وقع ذلك إلى جانب هجمات أخرى ضد المدنيين، بما في ذلك هجمات على أولئك الذين اصطفوا للحصول على الطعام، وإعاقة توصيل الوكالات الإنسانية للمساعدات، وشن هجمات على عمال الإغاثة وقتلهم، مما أجبر الكثير من الوكالات على إيقاف أعمالهم في غزة أو تقييدها.

وتلك الأفعال قد ارتُكبت في إطار خطة مشتركة لاستخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب وأعمال عنف أخرى ضد السكان المدنيين في غزة كوسيلة للتخلص من حماس، ولضمان عودة الرهائن الذين اختطفتهم حماس، ولإنزال العقاب الجماعي بالسكان المدنيين في غزة الذين رأوا فيهم تهديدًا لـ"إسرائيل" (سكاي نيوز، نشر بتاريخ 20 مايو 2024)

إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ضد نتنياهو:

الجنائية الدولية تحقق مع الأفراد فقط، ولا يتم اتخاذ إجراء إلا إذا كان الشخص مشتبهًا في أنه قد يكون مسؤولًا عن إحدى الجرائم الأساسية الأربع وهي: الإبادة الجماعية، جرائم الحرب الخطيرة، الجرائم ضد الإنسانية، الحرب العدوانية.

وفي الواقع، تُحقق المحكمة الجنائية الدولية في جرائم حرب مشتبه بها ضد مسؤولين محتملين في "إسرائيل" منذ العام 2021، ومع ذلك تقول المحكمة الجنائية أنها تحقق أيضًا في التُهم نفسها مع مقاتلي حماس، ولا تزال التحقيقات جارية أيضًا في أعمال العنف التي يشبه بارتكابها من قبل مستوطنين إسرائيليين في الضفة الغربية، وينبغي أيضًا أخذ التطورات الأخيرة في الحرب بين "إسرائيل" وحماس في عين الاعتبار.

ومن حيث المبدأ، لا يجوز للجنائية الدولية أن تتخذ إجراءات إلا إذا كانت الدول غير قادرة أو غير راغبة في المحاكمة على الجرائم المذكورة أعلاه أمام المحاكم الوطنية، ومن غير المُرجح حاليًا أن ترفع المحاكم الإسرائيلية دعاوى جنائية ضد رئيس الحكومة أو وزرائه أو قادة الجيش، لأسباب ليس أقلها الحرب المستمرة، بالإضافة إلى ذلك على الدولة التي ينتمي إليها المشتبه فيه بارتكاب الجريمة أن تكون طرفًا في المحكمة الجنائية وتعتبر بسلطتها، وهذا لا ينطبق على "إسرائيل"، أو يجب أن ينطبق ذلك على الدولة التي ارتُكبت فيها الجرائم المزعمة، وقد يكون لهذا دوره هنا لأن الأراضي الفلسطينية انضمت إلى معاهدة الجنائية الدولية.

وإلى جانب "إسرائيل"، فإن الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا والهند وكافة الدول العربية تقريبًا وإيران لا تعترف بالجنائية الدولية، وفي حال لم تكن أي من المناطق المتضررة طرفًا متعاقدًا في الجنائية الدولية، فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وحدة الذي يمكنه أن يأمر المحكمة بالقيام بذلك عن طريق إصدار قرار بذلك، وقد كان هذا هو الحال في حالة السودان وليبيا.

ومذكرة الاعتقال لم تصدر بعد، وإنما طُلب استصدارها، وحتى إن صدرت فهي ليست حكمًا، ولكن دلالة على أن الجنائية الدولية تأخذ الادعاءات ضد شخص مُشتبه به على محمل الجد بما يكفي للتحقيق فيها، ولا تُصدر الجنائية الدولية مُذكرة اعتقال إلا إذا رأى القضاة أنه من الضروري أن يمثل الشخص المعني أمام المحكمة، لأن هذا إجراء ضروري من إجراءات الجنائية الدولية، وقد تكون الأسباب الأخرى هي خوف القضاة من أن يقوم المتهم بعرقلة الإجراءات أو ارتكاب المزيد من الجرائم، ولما كانت الجنائية الدولية لا تمتلك قوة شرطة خاصة بها لتعقّب واعتقال المشتبه بهم، فمن غير المُرجّح أن يمثل أعضاء حكومة الاحتلال أمام المحكمة في "لاهاي".

إلا أن مذكرة الاعتقال في حال صدورها، من شأنها تقييد حرية التنقل الدولية لنتنياهو ووزير جيشه غالانت، فجميع الأطراف المُتعاقدة في الجنائية الدولية وعددها (124) مُلزمة باعتقال الأشخاص المطلوبين على أراضيها وتسليمهم إلى المحكمة، فعلى سبيل المثال ابتعد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين عن معظم الاجتماعات الدولية منذ أن أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال بحقه بتهمة اختطاف أطفال أوكرانيين ونقلهم إلى روسيا، حيث يُسافر فقط للدول التي ليست عضوًا بالجنائية الدولية ولا تعترف بسلطتها.

ولا ينبغي الخلط بين تحقيق الجنائية الدولية واتهامات بـ"الإبادة الجماعية" التي وجّهتها بعض الدول لـ"إسرائيل"، وقد رفعت جنوب أفريقيا من بين دول أخرى دعوى قضائية ضد "إسرائيل" أمام محكمة العدل الدولية بسبب سقوط قتلى حرب كثيرين في قطاع غزة، ومحكمة العدل الدولية موجودة أيضًا في لاهاي، لكنها لا تُحقق مع الأفراد أو تُصدر أوامر اعتقال بحقهم، ولكنها مسؤولة بشكل حصري عن النزاعات بين الدول، وفي نهاية يناير 2024 أقرّت محكمة العدل الدولية بـ"خطر

الإبادة الجماعية في قطاع غزة"، ومع ذلك لم تتم الاستجابة لطلب جنوب أفريقيا العاجل بأن تُوقف "إسرائيل" كافة الأعمال العدائية في القطاع، وبعد هذا القرار الأولي من المُرجّح أن تستمر الإجراءات الخاصة بتهمة "الإبادة الجماعية" لأشهر أو سنوات.

الموقف الإسرائيلي من قرار المحكمة الجنائية الدولية:

ذكرت صحيفة "هآرتس" العبرية، أن مذكرات الاعتقال المُرتقب صدورها من الجنائية الدولية بحق نتنياهو ووزير جيشه غالانت، ستمنع قادة ووزراء خارجية دول عديدة من عقد لقاءات معهما، مشيرة إلى أنه في حال وافقت المحكمة على طلب إصدار مُذكرات اعتقال بحق الشخصين، فإن زعماء ووزراء خارجية الدول الـ(124) التي تعترف بسلطتها المحكمة سيجدون صعوبة في لقائهما.

وفي أول تصريح لنتنياهو أفاد بأن قرار المدعي العام للجنائية الدولية بحقه أمر "سخيف" وأن هذه الخطوة تهدف إلى استهداف "إسرائيل" بأكملها، رافضًا مقارنة المدعي العام في "لاهاي" بين ما أطلق عليه بـ"إسرائيل الديمقراطية" والقتلة من حماس، قائلًا: "بأي جرأة تُقارن حماس التي قتلت وأحرقت وذبحت وقطّعت رؤوس واغتصبت وخطفت إخوتنا وأخواتنا بجنود جيش الدفاع الإسرائيلي الذين يخوضون حربًا عادلة"- على حد ادعائه-.

ومن جانبه، وصف وزير خارجية الاحتلال يسرائيل كاتس، طلب المدعي العام للجنائية الدولية إصدار أوامر اعتقال بحق نتنياهو وغالانت بـ"الفضيحة"، وأنه يرقى إلى مستوى "هجوم مباشر على ضحايا الهجوم الذي نفذته حماس بتاريخ 7 أكتوبر 2023"- على حد تعبيره-.

وأوضح أنه فتح غرفة عمليات خاصة داخل وزارة الخارجية للتصدي لخطوة المدعي العام للجنائية الدولية، مبينًا أن أي قوة في العالم لن تمنع "إسرائيل" من إعادة الرهائن من غزة، وإسقاط الجماعة الفلسطينية المُسلحة.

وبدوره، ندّد زعيم المعارضة الإسرائيلية يائير لابيد بإعلان مدعي الجنائية الدولية ووصف بـ"الكارثة"، كما وصف بيني غانتس الأمر بأنه "جريمة ذات أبعاد تاريخية".

كما قال رئيس الاحتلال يتسحاق هرتسوغ إن "القرار الفظيع يظهر إلى أي مدى يتعرض النظام القضائي الدولي لخطر الانهيار".

قرار تأجيل إصدار مذكرتي اعتقال نتنياهو وغالانت:

قررت الجنائية الدولية تأجيل إصدار مذكرتي اعتقال لنتنياهو وغالانت، بتهمة ارتكاب جرائم حرب في غزة، لمنح فرصة لمزيد من الآراء القانونية، مشيرة إلى أن الخطوة جاءت عقب طلب أكثر من 60 دولة ومنظمة تأجيل صدور القرار لعرض اعتراضاتها بشأن طلب الاعتقال، وأنها أمهلت الدول والجهات المعترضة حتى السادس من أغسطس 2024 لتسليم آرائها لمكتب المدعي العام كريم خان.

وحسب وثائق قضائية، منح القُضاة الإذن لـ18 دولة منها الولايات المتحدة وألمانيا وجنوب أفريقيا، و40 منظمة وفردًا لتقديم مذكرات قانونية بحلول السادس من أغسطس، تتعلق بخطوة المدعي العام للجنائية الدولية كريم خان في مايو 2024 حين طلب من القُضاة إصدار مذكرات اعتقال بحق نتنياهو وغالانت و3 من قادة حركة حماس، حيث أنه لا يوجد موعد نهائي محدد للبت في طلب المدعي العام للمحكمة، وأن فتح الباب لعشرات المذكرات القانونية سيؤدي إلى إبطاء القرار الذي سيتخذه 3 قُضاة، وأن بعض تلك المذكرات قد يكون مُتعلقًا بتدخل من بريطانيا بشأن ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالولاية القضائية على الإسرائيليين في ضوء أحكام اتفاقيات "أوسلو" التي تنص على أن الفلسطينيين ليس لهم الحق في الولاية القضائية الجنائية على الإسرائيليين.

معيقات تنفيذ قرار الجنائية الدولية بحق نتنياهو وغالانت:

يوجد العديد من المُعيقات التي تُواجه تنفيذ قرار الجنائية الدولية بحق نتنياهو وغالانت والمتمثلة على النحو التالي:

يُعتبر الموقف الأمريكي من أبرز المواقف التي تُعيق تنفيذ قرار الجنائية الدولية بحق كل من نتنياهو غالانت، حيث رفضت الإدارة الأمريكية بشكل قاطع قرار المحكمة إصدار أوامر اعتقال بحق نتنياهو وغالانت، واعتبرتها أوامر اعتقال تتصف بالأخطاء الإجرائية المزعجة التي أدت إلى هذا القرار (الفرا، 2024)، وترى أن المحكمة ليست لديها ولاية قضائية على هذه المسألة، وأنهم في إطار مناقشة الخطوات التالية بالتنسيق مع الشركاء بما في ذلك "إسرائيل" (سكاي نيوز، 2024).

إضافة إلى تعرض المحكمة لتهديدات سياسية، من قبل أعضاء في مجلس الشيوخ الأمريكي، وذلك بفرض عقوبات في حال صدرت أوامر اعتقال ضد "قادة إسرائيليين".

كما لا تمتلك المحكمة شرطة دولية أو قوات تنفيذ خاصة بها لاعتقال المتهمين، حيث تعتمد بشكل كامل على تعاون الدول لتنفيذ مذكرات الاعتقال، إضافة إلى أن من أبرز معيقات تنفيذ قرار المحكمة بحق نتنياهو وغالانت، أن "إسرائيل" ليست عضوًا في محكمة الجنايات الدولية (الفرا، 2024).

إلا أن المحكمة سعت في وقت سابق إلى محاكمة زعماء من دول غير أعضاء، فعلى سبيل المثال روسيا ليست عضوًا في المحكمة، ولكن في العام 2023 أصدرت مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، بشأن غزو موسكو الكامل لأوكرانيا، التي لم تصبح عضوًا بعد ولكنها منحت المحكمة الاختصاص ودعتها للتحقيق (الشرق الأوسط، 2024).

الخاتمة:

يُعتبر إصدار المحكمة مذكرتي اعتقال دوليتين بحق كلًا من رئيس وزراء حكومة الاحتلال الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير جيشه المُقال يوآف غالانت بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال حرب الإبادة على قطاع غزة بأنه قرار تاريخي، وقد أثار تحديًا كبيرًا للدول الداعمة للاحتلال، ويضعها أمام مسؤولية أخلاقية وقانونية تجاه استمرار دعمها لجرائم الحرب الإسرائيلية، والقرار قد يُنهي حجج الدول الداعمة للاحتلال التي طالما زعمت أنها تحقق في الجرائم المرتكبة بغزة، ما يجعل استمرار هذه الادعاءات غير ممكن بعد الآن، وهو ما يؤثر بطبيعة الحال على الاستمرار في مد الاحتلال بالسلاح وحتى بالغطاء السياسي في مجلس الأمن وغيره، وبالتالي الدول الأعضاء في المحكمة في حال وصل إليها المسؤولان الإسرائيليان المُلاحقان ستكون مُلزمة باعتقالهما على الفور، فهو قرار مُلزم لـ124 دولة طرفًا في ميثاق روما المؤسس للمحكمة، ولن يتمكن المسؤولون الإسرائيليون من زيارة هذه الدول دون خطر الاعتقال.

ومن خلال ما سبق، توصي الباحثتان بالتالي: تفعيل دور الدبلوماسية الفلسطينية والعمل على الدفع بالملاحقة القضائية لمجرمي الحرب على قطاع غزة من قادة الاحتلال الإسرائيلي، وإصدار قرارات حاسمة من قبل جامعة الدول العربية والمؤسسات الدولية في ملاحقة الاحتلال قضائيًا لارتكابه جرائم الحرب، وتفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة في نشر فضائح الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني.

قائمة المراجع:

أولًا: الكتب

- بسيوني، محمد (2002). المحكمة الجنائية. ط3، بدون مكان ودار نشر.
- بوسماحة، نصر الدين (2007). المحكمة الجنائية حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي. ط1، القاهرة: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- حجازي، عبد الفتاح (2004). المحكمة الجنائية الدولية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- حمودة، منتصر (2006). النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الدولي الجنائي. القاهرة: دار القاهرة الجديدة.
- حميد، حيدر (2008). تطور القضاء الدولي الجنائي. بغداد: دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات.
- الحميدي، أحمد (2004). المحكمة الجنائية الدولية. ط1، صنعاء: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.
- الحميدي، أحمد (2010). القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية. بيروت: منشورات الحلبي.
- سرور، أحمد (2003). القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني. إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط1، القاهرة: دار المستقبل العربي.
- سعد، الطاهر المختار (2004). القانون الدولي الجنائي. ط1، بيروت: دار الكتاب الجديد.
- صالح، نائل (1990). الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني. ط1، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.
- ضاري، خليل وباسيل، يوسف (2007). المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- علتم، حازم (2002). قانون النزاعات المسلحة الدولية. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
- العناني، إبراهيم (2006). المحكمة الجنائية الدولية. الجزائر: المجلس الأعلى للثقافة.
- غلان، جيرها رد فان (1970). القانون بين الأمم، ج3، تعريب إيلي وريل، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- فار، جمال (2007). التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الفار، عبد الواحد (1995). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة: دار النهضة العربية.
- القهوجي، علي (2001). القانون الدولي الجنائي. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- المخزومي، عمر (2008). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- يشوي، لندة (2008). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانيًا: الرسائل والأطروحات الجامعية

- براهيمي، صفيان (2011). دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

- البخيت، عبد العزيز (2004). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.
- بلكوز، الشيخ ونسيل، سفيان (2023). تنفيذ العقوبة في القانون الدولي الجنائي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة غارداية، الجزائر.
- جوهر، إسماعيل (2012). إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية لادولية كنماذج. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
- حبيب، هيفاء (2004). جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية عام 1948 وفي نظام روما الأساسي لعام 1998. رسالة لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الجامعة الإسلامية، بيروت، لبنان.
- درنموش، آمال (2018). دور المحاكم الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي. أطروحة دكتوراه غير منشورة.
- السراي، غفران (2020). الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- عواد، هاني عادل (2007). المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب: مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجًا. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- عيد، سناء (2011). إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998). رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- الغامدي، خالد (2013). معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية. أطروحة دكتوراه غير مناشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية.
- فريحة، محمد (2014). دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية. أطروحة دكتوراه غير منشورة.
- معمري، خبرة (2021). معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.
- موسى، أحمد (2007). المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.
- ناصري، مريم (2009). فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

ثالثًا: المجلات العلمية

- أبو رقيبة، عمر (2019). إشكاليات ومعوقات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية. مجلة المنتدى الأكاديمي، المجلد 3، العدد 1، يناير 2019، ص1-17.
- أبو الوفا، أحمد (2002). الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58.

- الجمري، منصور (2009). المحكمة الجنائية الدولية- انطلاقة جديدة لعالم يسوده العدل أم محكمة موجهة سياسيًا ضد بعض الدول. مقال منشور بجريدة الوسط السياسي، العدد 2411، البحرين.
- حمايل، صالح ومغني، دليلة (2011). التعريف بالمحكمة ونظامها الأساسي. مقال منشور في العدد الصادر عن الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، يومي 26 و27 أبريل 2011، الجامعة الإفريقية، أدرار، الجزائر.
- حميدي، محمد (2017). تنفيذ العقوبة في ظل النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية. مقال، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48.
- الرشيدي، فلاح (2003). آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقًا لاتفاق روما لعام 1998. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد الثاني.
- زايد، زايد ودقاني، خالد (2018). حجية الأحكام في القضاء الجنائي الدولي وآلية تنفيذها. مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ص60-88.
- صباريني، غازي (2008). المحكمة الجنائية الدولية. مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة.
- صدقي، عبد الرحيم (2001). نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري. مقال منشور في مجلة الدراسات الشرطية، العدد 371، الإمارات العربية.
- عون، أسمهان ويحيى، مجيدي (2022). معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية. مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، ص98-106.
- فهمي، وليد (2022). الإدانة بما لا يدع مجالًا للشك المعقول في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، العدد الثامن والتسعون، إصدار إبريل 2022، ص1-153.
- منصور، أمجد والقطري، محمد (2017). المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء. كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثالث، ص804-901.
- مولود، ولد يوسف (2014). إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية. مقال منشور في مجلة منظمة الوطنية للمحامين، العدد 10.

رابعًا: الوثائق القانونية

- المادة 25/ و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- المادة 78/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

خامسًا: المواقع الإلكترونية

- سكاي نيوز (2024). أمريكا تفصح عن موقفها حيال قرار الجنائية الدولية. تاريخ النشر 21 نوفمبر 2024، تاريخ الاطلاع 27 نوفمبر 2024 الساعة 8:00 مساءً.
- الشرق الأوسط (2024). إسرائيل ليست عضوًا في الجنائية الدولية... كيف تلاحق المحكمة نتنياهو وغالانت؟ نشر بتاريخ 23 نوفمبر 2024، تاريخ الاطلاع 27 نوفمبر 2024 الساعة 8:30 مساءً

- عبد الناصر، مانع (2010). آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي: http://www.legalarabforum.org/ar/node/2 تاريخ الاطلاع 17 أكتوبر 2024 الساعة 11:00 صباحًا.

سادسًا: المقابلات

- د. نايف عبد العال الفرا، أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، تاريخ المقابلة 15 أكتوبر 2024.

المراجع الأجنبية:

- Bassiouni, Sherif, The Statute of the International Criminal Court: A Documentary History. Transnational Publishers. New York, 1998.
- Johnson, Larry, D. The International Tribunal for Rwanda International review of penal law, vol 67, 1996.

---

* المؤلف المرسل

*Corresponding author:

- انظر: نص المادة (1/103/أ) المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن، والقاعدة (208) المتعلقة بالتكاليف، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 يوليو 2002.
- تنص القاعدة (4/200) المتعلقة بقائمة دول التنفيذ، أنه "يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة، ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل".
- انظر نص المادة (3/103) المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن، نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 يوليو 1998 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 يوليو 2002.
- انظر نص المادة (106) المتعلقة بالإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 يوليو 2002.
- إن عدم وجود عقوبة الإعدام في النظام الأساسي يرجع لأسباب كوجود معارضة شديدة أثناء المؤتمر الدبلوماسي للعديد من الدول خاصة الاتحاد الأوروبي ودول أمريكا اللاتينية المتمثلة في الدعوة المستمرة للتوصل إلى إلغائها من قوانينها الداخلية، وهذا على خلاف الدول العربية والإسلامية كالأردن، مصر، ماليزيا، التي فتحت النقاش في المؤتمر الدبلوماسي حول العقوبة وطالبت بإجرائها، لكونها واردة في تشريعاتها الوطنية، بالإضافة إلى تأثير المنظمات غير الحكومية خاصة المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان وضغطها على الدول والحكومات، من أجل إلغاء العقوبة في أنظمتها القانونية الوطنية ومطالبتها بعدم إدراج هذه العقوبة القاسية، حيث نجد على سبيل المثال أن منظمة العفو الدولية تعارض بشدة العقوبة في جميع الحالات باعتبارها ذروة العقوبات القاسية أو اللاإنسانية وأنها تمثل انتهاكًا للحق في الحياة.
- تنص القاعدة (2/146) المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: "لا تتجاوز القيمة الإجمالي بحال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم".
- نص القاعدة (146) الفقرة (4) المتعلقة بفرض غرامات بموجب المادة 77، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 يوليو 2002.
- نص القاعدة (147) المتعلقة بأوامر المصادرة، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 يوليو 2002.

• نص المادة (1/109) من نظام روما الأساسي، المتعلقة بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة، المعتمد بتاريخ 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 يوليو 2002.

• نص القاعدة (218) المتعلقة بأوامر المصادرة والتعويض، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 يوليو 2002.

• نص القاعدة (219) المتعلقة بعدم تعديل أوامر التعويض، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 يوليو 2002.

• نص المادة (2/109، 3) من نظام روما الأساسي، المتعلقة بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة، المعتمد بتاريخ 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 يوليو 2002.

• وهو ما حدث فعلًا بحيث بقيت الجرائم الإنسانية التي تُرتكب ضد الفلسطينيين في دائرة الإفلات من العقاب، إذ لم تتمكن المحكمة من متابعة المسؤولين عنها، لأن "إسرائيل" ليست طرفًا في نظام روما.

• تم اقتراح إدراج جريمة الإرهاب من طرف الهند وتركيا، أما جريمة الاتجار بالمخدرات والأسلحة فقد كانت من اقتراح دول أمريكا اللاتينية، إلا أن هذه الاقتراحات لقيت معارضة شديدة انتهت بعدم إدراجها لصعوبة تعريفها.

• المادة (121/05) من نظام روما الأساسي على أنه يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذًا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

• نصت المادة (11) من نظام روما الأساسي على أنه: 1- ليس للمحكمة الاختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، 2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفًا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانًا بموجب الفقرة (3) من المادة (12).

• وهنا مثالين الأول يتعلق بالوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة وما تُعانيه من ويلات قوات الاحتلال الإسرائيلي، منتهكة حقوق الإنسان على مرأى ومسمع من العالم، دون أن يُحرك مجلس الأمن ساكنًا ليحيل الجرائم الدولية التي ترتكبها "إسرائيل"، بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ للمحكمة الجنائية الدولية بسبب استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض ضد أي قرار يعرض للتصويت في هذا الشأن، والثاني هو عجز المجلس عن إحالة ما يحدث في سوريا من مجازر وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا نتيجة أيضًا لاستعمال حق النقض من طرف روسيا والصين، وما كان هذا ليحدث لو أعطيت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأنه لا وجود لحق النقض فيها.